

کتاب

وهو يشتمل على ثلاثة فصول: الأول: في أنواع النذور. الثاني: فيما يلزم من النذور وما لا يلزم. الثالث: في معرفة ما يلزم عنها وأحكامها.

والنذر ينقسم إلى قسمين: قسم من جهة ألفاظه، وقسم من جهة ما يكون نذراً. وهو ضربان مطلق ومقيّد. فأما المطلق فهو ما يأتي من جهة الخبر وأما المقيّد فهو ما يأتي بصيغة شرط من الشروط. والمطلق أيضاً نوعان مصرّح فيه بالمنذور به وغير مصرّح فيه بالمنذور به؛ مثاله أن يقول القائل لله عليّ أن أحجّ. ومثال الثاني أن يقول لله عليّ نذر. وأمّا مثال النذر المقيّد فهو أن يقول إن شفى الله مريضى فعليّ أن أحجّ. وأمّا المعاني المنذور بها فهي أربعة: الأولى: الطاعات. الثانية: المعاصي. الثالثة: المكروهات. الرابعة: المباحات.

الفصل الأول

فيما يلزم منها وما لا يلزم. اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بنذر الطاعة وكذلك أجمعوا على وجوب الوفاء بالنذر إذا كان مخرجه شرطاً وكان قرينة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١] وقوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [سورة الإنسان، الآية: ٧] وتهديده المخالفين للعهد في قوله تعالى: ﴿أَوْكُلَمَا عَهَدُوا عَهْدًا بَدَدُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٠٠] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾

(٧٥) فَلَمَّا آتَتْهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ [سورة التوبة، الآيات ٧٥ - ٧٦] وقوله ﷺ: «من نذر أن يقطع الله فليطعه» وقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء» واتفقوا على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية. واختلفوا في وجوب الكفارة فيه، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية: لا كفارة فيه وقال أحمد في رواية لا يجوز فعله وإذا فعله وجبت عليه الكفارة وهذا ما ذكره صاحب «رحمة الأمة» وأما ابن رشد فذكر أن أبا حنيفة وسفيان والكوفيين أوجبوا في نذر المعصية كفارة يمين ووافقه ابن قدامة في المغني . .

وسبب الخلاف: تعارض ظاهر الحديثين في ذلك أحدهما حديث عائشة وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يقطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». ظاهره عدم وجوب النذر إذا كان بالمعصية. والثاني حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» وهذا الحديث نص في موضع الخلاف لو سلم من المعارضة والظعن في روايته. وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله ولذلك من رجح ظاهر حديث عائشة عليه ذهب إلى عدم لزوم الكفارة وهم الجمهور. ومن جمع بينهما أوجب فيه كفارة يمين. واستدل أيضاً بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «النذر حلقة» رواه الطبراني وقال: صحيح ولفظه النذر يمين وكفارته كفارة يمين الجامع الصغير. وبما رواه أبو داود عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مرها فلتركب ولتكفر عن يمينها» وقال ابن قدامة: صحيح، وفي رواية: «فلتصم ثلاثة أيام». وبما رواه مسلم عن عقبة أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين» وقال ابن عبد البر: أهل الحديث يضعفون هذين الحديثين لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك وحديث عمران يدور على زهير بن محمد عن أبيه وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه وزهير أيضاً عنده مناكير. ومما استدل به من قال بعدم وجوب الكفارة في نذر المعصية ما ثبت أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً واقفاً في الشمس فقال: «ما بال هذا؟» ف قيل له: هذا أبو إسرائيل نذر أن لا يتكلم

ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال ﷺ: «مروه فليتكلم وليجلس وليستظل ويتم صومه». رواه البخاري فأمره بإتمام صومه الذي هو طاعة لله وأمره كذلك بترك ما ليس بطاعة ولم يأمره بالكفارة فدل ذلك على عدم لزوم الكفارة في نذر المعصية وقد سبقت في باب الجهاد قصة المرأة التي نجت من الأعداء على ناقة رسول الله ﷺ فنذرت أن تنحرها لله إذا نجت عليها وأخبرت الرسول ﷺ بذلك فقال لها: «بئس ما جازيتها» فأخبرها أنه لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم. رواه مسلم.

فرع: ومن نذر قربة في لجاج وخصومة مثل أن يقول إن كلمت فلاناً فلله عليّ صوم أو صدقة فالراجح من مذهب الشافعي أنه مخير بين الوفاء وكفارة اليمين. وقال أبو حنيفة: يلزمه الوفاء بما التزمه ولا تجزئه الكفارة عنده وله رواية أنه تجزئه. وقال مالك: تجزئه. هذا ما ذكره صاحب كتاب «رحمة الأمة» عنه وذكر ابن رشد أنه لا يلزمه ووافقه ابن قدامة في المغني. اهـ.

مسألة: واختلفوا في النذر المطلق فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في رواية وأحمد إلى صحته وأنه لازم وهو رواية عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة والحسن وعطاء وطاوس والقاسم وأكثر أهل العلم. وذكر ابن رشد عن بعض الشافعية أنه قال: لا يجوز. والقول الثاني للشافعي أنه لا يصح حتى يعلقه بشرط أو صفة وهو الراجح في مذهبه.

وسبب الخلاف: في النذر المطلق الذي لم يصرح فيه بالنذر هل هو لا يصح إلا بالشرطين: اللفظ والنية أم يصح بمجرد النية دون اللفظ ومن قال بهما معاً قال إذا قال الإنسان لله عليّ كذا وكذا ولم يتلفظ بقوله نذراً لم يلزمه شيء لأن الله تعالى ما ألزمه إياه بمجرد الإخبار به إنما يلزمه إذا صرح بكونه نذراً، ومن قال يصح بمجرد النية ألزمه الوفاء به إذا نواه وإن لم يصرح بالنذر والراجح قول الجمهور لما رواه الترمذي عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة اليمين» وقال الترمذي: حسن صحيح.

فرع: اختلفوا في الواجب في النذر المطلق الذي لم يصرح فيه بالمنذور

فقال الجمهور فيه كفارة يمين وقالت جماعة فيه كفارة الظهار وقالت أخرى فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب كصيام يوم وصلاة ركعتين واستدل الجمهور بحديث عقبة بن عامر عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «عليه كفارة يمين».

مسألة: اختلفوا فيمن حرم شيئاً من المباحات على نفسه فقال مالك والشافعي ليس بيمين إلا في الزوجة عند مالك وقالوا لأنه قصد تغيير المشروع. وقال أحمد: فهو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه وإن شاء كفر، وبه قال أبو حنيفة ويروى ذلك عن ابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقتادة وإسحاق وسعيد بن جبير وهم يقولون هي يمين من الأيمان يكفرها وقال الحسن وإبراهيم إن نوى طلاقاً وإلاً فليس بشيء وروى الضحاك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود أنهم يقولون الحرام يمين. وقال طاوس هو على ما نوى.

وسبب اختلافهم: معارضة مفهوم القياس بظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ بِرَحْمَةٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتٍ أَرْوَاهُ﴾ [سورة التحريم، الآية: ١] وذلك أن النذر الشرعي لا يكون في تحليل ما حرم الله. ولا في تحريم ما أحله لأن المتصرف في ذلك هو الشارع نفسه فوجب أن يكون لهذا المفهوم اعتبار بأن من حرم ما أحل الله أو أحل ما حرم الله لا يلزمه شيء، إلا التوبة والرجوع عن قوله وبهذا القياس استدل من قال لا يلزمه شيء واستدل من قال تلزمه كفارة يمين بالآية المتقدمة لأن الله تعالى ذكره قد أعقبها بقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة التحريم، الآية: ٢] وبما روي عن ابن عباس أنه قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها ثم قال ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢١] والله أعلم بالصواب.

مسألة: اتفق الأئمة على لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله الحرام فقال مالك والشافعي في المشهور عنه وأحمد يلزمه القصد بحج أو عمرة من دويرة أهله وقال أبو حنيفة لا يلزمه شيء إذا نذر القصد ويلزمه إذا نذر المشي.

وللشافعي الروايتان. واختلفوا إذا عجز في بعض الطريق فقال قوم لا شيء عليه وقال قوم عليه الذهاب إليه إذا قدر وإن لم يقدر كفر كفارة اليمين

واختلفوا في الذي عليه على ثلاثة أقوال فذهب أهل المدينة إلى أن عليه أن يمشي مرة أخرى من حيث عجز وإن شاء ركب وأجزأه وعليه دم وذلك مروى عن علي رضي الله عنه وقال أهل مكة عليه هدي ذون المشي من حيث عجز وقال مالك عليه الهدي والمشي معاً والهدي بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجدهما وقال أحمد والشافعي في رواية عليه دم والرواية الثانية عن أحمد عليه كفارة يمين واستدل للأولى بحديث ابن عباس «أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فعجزت فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً» رواه أبو داود وقال أبو حنيفة عليه هدي سواء قدر على المشي أم لا، وعند الشافعي لا يلزمه إلا إذا نذره إلى البيت الحرام فقط واستدل أحمد للرواية الثانية بحديث أخت عقبة بن عامر نفسه لأن في الرواية الأخرى أنه ﷺ أمرها بالركوب والكفارة عن يمينها وفي رواية «فلتصم ثلاثة أيام» وبحديث «كفارة النذر كفارة يمين» واستدل من قال يركب وليس عليه شيء برواية مسلم في حديث أخت عقبة وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها: «لتمش ولتركب» ولم يذكر هدياً ولا كفارة وبحديث أنس بن مالك الثابت أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادي بين ابنتيه فسأل عنه فقالوا: نذر أن يمشي فقال ﷺ: «إن الله غني عن تعذيب هذا لنفسه» وأمره أن يركب ولم يذكر هدياً ولا كفارة. والله أعلم.

مسألة: اختلف الفقهاء فيما يلزم من نذر بالمشي إلى مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى. فذهب مالك والشافعي في المشهور وأحمد والأوزاعي وأبو عبيد وابن المنذر إلى لزوم المشي إليه وإلا فعليه كفارة يمين وذهب أبو حنيفة إلى عدم تعيين المشي عليه إليهما لأن المشي إليهما لا يكون فرضاً بحال من الأحوال وإنما الأصل فيه الاستحباب والمستحب عنده لا ينقلب فرضاً بالنذر. وأما المسجد الحرام فقد يكون المشي إليه فرضاً في أصل الشرع كالحج الواجب والعمرة عند من أوجبها وقال أبو يوسف بمثل القول الأول إلا أنه قال إذا نذر الصلاة في أحدهما وصلى في المسجد الحرام أجزأه.

وسبب الخلاف: هل الشيء الذي ليس له أصل يوجبه في الشرع إلا كونه

قربة يكون واجباً بالنذر أم لا . وهل يجوز نذر الواجب أم لا . لأنه لو كان القصد بالمشي إليهما لصلاة الفرض صار من نذر الواجب فمن قال يلزمه المشي استدل بأدلة . منها قول الرسول ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . » الحديث ومنها حديث عمر المتفق عليه أنه قال : يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : « أوفِ بنذرك » ومعلوم أن الاعتكاف ليس له أصل يوجبه في المسجد الحرام دون غيره . وأن أصل النذر إنما يكون في القربات التي ليست بواجبات قبل النذر . وروي أن امرأة نذرت أن تمشي إلى مسجد قباء فماتت قبل أن توفي بنذرهما فسأل ابنها عبد الله بن عباس فأفتاه بقضائه عنها بعد موتها . وذلك مما يؤكد وجوب الوفاء به في حياتها . اهـ .

ومما يستدل به لذلك قول الرسول ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » الحديث وحمل أبو حنيفة هذا الحديث على الفرض جمعاً بينه وبين قوله ﷺ : « صلاة أحكم في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة » . والجمهور حملوه على عمومته في الفرض والنفل . والله أعلم بالصواب .

مسألة: اختلف الفقهاء في الواجب على من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم بعد اتفاقهم على منع الوفاء به وقد سبق الخلاف في نذر المعصية فقال مالك ينحر جزوراً فداء له . وقال أبو حنيفة : ينحر شاة وهو مروي عن ابن عباس وقال بعضهم : ينحر مائة من الإبل وقال بعضهم : يهدي ديته . وروي ذلك عن علي وقال الليث : يحجج به وقال أبو يوسف والشافعي : لا شيء عليه لأنه نذر معصية ولا نذر في معصية .

وسبب اختلافهم: قصة إبراهيم عليه السلام هل تقرر به بذلك شرع للمسلمين أم خاص به . ومن قال شرع للمسلمين أوجب في ذلك النذر الفدية كما فدى الله . ولد إبراهيم : قلت وقد يقوي مذهبهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَلَّهِ أَيْكُمُ إِبْرَاهِيمُ ﴾ [سورة الحج، الآية : ٧٨] وقوله تعالى بعد ذكره لهدي الأنبياء ﴿ فَهَدَّيْنَاهُمْ أَفْقَدَهُ ﴾ [سورة الأنعام، الآية : ٩٠] إلا أنه يجاب على ذلك بأن المقصود بالآيتين

العقائد دون الأحكام لقوله ﷺ: «نحن معشر الأنبياء أبونا واحد. وأمهاتنا علات» كما جاء موضحاً أن معنى ذلك ديننا واحد. وشرائعنا تختلف أو كما قال. فمن رأى أن ذلك خاصاً بإبراهيم قال ليس في ذلك شيء لأن إبراهيم عليه السلام ما فعله من تلقاء نفسه إنما فعله بأمر ربه وأخبره أنه يمتحنه بذلك وليس زال ما امتحن به نبي يكون شرعاً واجباً على نبي آخر وهذا الذي أميل إليه، والله أعلم.

مسألة: اتفق الفقهاء على لزوم نذر من نذر جميع ماله. واختلفوا في المقدار الواجب عليه فقال مالك والراجح عند أحمد عليه أن يخرج ثلث ماله وبه قال الزهري.

وروى الخرقى عن أحمد أنه سأل عن رجل قال: جميع ماله صدقة على المساكين قال: كفارته كفارة يمين. وقال ربيعة: يخرج قدر الزكاة من ماله لأن المطلق محمول على معهود الشرع والشرع ما أوجب في المال إلا قدر الزكاة. وقال جابر بن زيد: إن كان كثيراً وهو ألفان تصدق بعشرة دراهم. وإن كان متوسطاً وهو ألف تصدق بسبعة وإن كان قليلاً وهو خمسمائة تصدق بخمسة. وقال أبو حنيفة: يتصدق بجميع أمواله التي تجب فيها الزكاة وعنه روايتان إحداهما يتصدق به جميعاً والثانية لا يلزمه منه شيء. وقال النخعي والشافعي وزفر والليث: يتصدق بماله كله لعموم قوله ﷺ: «من نذر أن يطع الله فليطعه» ولأنه نذر طاعة فيلزمه الوفاء به كالصلاة والصيام.

وسبب الخلاف: في هذه المسألة معارضة النص للأصل فأما النص فحديث أبي لبابة المتفق عليه وفيه أنه قال لرسول الله ﷺ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجْزُئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثُ». ومثله قال لكعب بن مالك لما قال له: إن من توبتي أن أنخلع من مالي إلخ وهو نص في موضع الخلاف. وأما الأصل المعارض لهذا النص فهو أن نذر الطاعة واجب الوفاء به في جميع المنذورات. وبهذا الأصل تمسك من قال بوجوب إخراج ماله كله وبالنص الأول تمسك من استثنى هذه المسألة من القاعدة كمالك. والراجح عن أحمد ويقوي ذلك بقصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ

بيضة من ذهب فقال: «أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها» فأعرض عنه النبي ﷺ فجاءه عن يمينه فأعرض عنه وعن يساره كذلك ثم من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته ثم قال عليه الصلاة والسلام: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذا صدقة ثم يقعد يتكفف الناس . خير الصدقة ما كان على ظهر غنى» وكذلك قصة الرجل الذي أعتق عبداً لا يملك غيره فباعه النبي ﷺ ودفع له ثمنه . وقصة سعد بن أبي وقاص لما أراد الوصية بجميع ماله فأقره الرسول ﷺ على الثلث ومنعه الزائد عنه وأخبره أن الثلث نفسه كثير .

وهذه النصوص كلها صحيحة وصريحة في إجزاء الثلث . . وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۚ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٩] ومثله قوله تعالى ذكره: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۖ﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٦٧] والله أعلم بالصواب .

وقال ﷺ: «كُلْ واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة» .